لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/268 | 4217/ل/د1/2023 لعام 1444هـ | 1444/06/24هـ الموافق 2023/01/17م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2874/ل. س/2023 لعام 1444هـ | 1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| اكتتاب | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها (مدير الاكتتاب) في (1,000) سهم في شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (95,000) ريال، وتم طرح الأسهم، وحسب استمارة الاكتتاب يكون تاريخ إعادة فائض الأسهم بتاريخ لاحق، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تخصص الأسهم، ولم تودع الفائض إلا بتاريخ 11/09/-- م. وطلب تعويضه عن (1,000) سهم في شركة (أ).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/17هـ، وبتاريخ 1443/10/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أكتتب موكلي في شركة (أ) 'المستشار المالي: شركة (ب)، مدير الاكتتاب: الشركة المدعى عليها، بعدد (1,000) سهم وقيمة إجمالية للأسهم المكتتب بها (95,000) ريال، خمسة وتسعون ألف ريال، وتم طرح وتداول الأسهم، وحسب استمارة الاكتتاب يكون تاريخ إعادة فائض الأسهم بتاريخ لاحق، إلا أن المدعى عليهم لم يودعوا الفائض ولم يتم تخصيص أسهم في شركة (أ).

ثانياً: تم رفع شكوى عبر موقع هيئة السوق المالية، وتم إعادة كامل المبلغ دون تخصيص أي أسهم لموكلي في شركة (أ) مع أن التقديم للاكتتاب مستوفٍ كامل الاشتراطات بالمستندات والمدة النظامية. ولا يخفى على سعادتكم أنه يعد تفريطا من المدعى عليهم مما أدى الى الإضرار بموكلي حيث أن المدعى عليهم تأخروا أولا في إيداع فائض الأسهم ثم تم إعادة مبلغ الاكتتاب كامل دون تخصيص أسهم في شركة (أ).

ثالثاً: بناء على القرار، والذي قرر فيه عدم سماع الدعوى، فبناء على تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية، تتعلق بالتأخر في إيداع فائض الاكتتاب فمن الجائز سماع الدعوى وصلاحية الفصل فيها وذلك بناء على المادة الثلاثون الفقرة (ز) من نظام السوق المالية والمادة الثالثة والثمانون الفقرة (ج) من نظام المرافعات الشرعية حيث يكون موكلي مستحقاً للتعويض عن التأخر في إيداع فائض الاكتتاب وأيضا بناءً على مبدأ: الحرمان من استثمار مبلغ نقدي، التأخر في تخصيص قيمة أسهم، شراء أسهم بدون إذن، التأخر في إيداع فائض الاكتتاب.

رابعاً: كما أنه تم توضيح سبب عدم اشتمال الشكوى على عدم تخصيص الأسهم في الجلسة الأولى، والذي تمت إضافته في صحيفة الدعوى حيث أنه جزء لا يتجزأ من الدعوى وذلك بناء على المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ -ب -ج) ولائحته التنفيذية الفقرة (7) والفقرة (12) حيث أن المدعى عليهم حرموا موكلي من إعادة الفائض أولاً فعليه تم رفع الشكوى على موضوع عدم إعادة الفائض ثم بعد رفع الشكوى تم إعادة كامل مبلغ الاكتتاب لموكلي (95,000 ريال) خمسة وتسعون ألف ريال دون تخصيص أسهم وهذا ما تبين لموكلي بعد إعادة المبلغ كامل وهي إفادة من المدعى عليهم بعدم تخصيص أسهم في شركة (أ) وبناءً على المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ -ب -ج) ولائحته التنفيذية الفقرة (7) والفقرة (12) يكون موكلي مستحق للفصل في الشق المتعلق بإعادة كامل مبلغ الاكتتاب دون تخصيص اسهم في شركة (أ) (وأرفقت ما تستند إليه).

موضح لسعادتكم جدول خاص بالتواريخ المتعلقة بهذه الدعوى:

| م | الموضوع | التاريخ |
|---|---|---|
| 1 | الاكتتاب في شركة (أ) | - - |
| 2 | سداد مبلغ الاكتتاب | - - |
| 3 | إعادة فائض الأسهم حسب استمارة الاكتتاب | - - |
| 4 | طرح وتداول أسهم شركة (أ) في السوق الموازي | - - |

| | | |
|---|---|---|
| 5 | تقديم الشكوى عبر موقع هيئة السوق مالية | - - |
| 6 | إعادة كامل مبلغ الاكتتاب دون تخصيص أي أسهم في شركة (أ) | - - |
| 7 | تقديم الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | - - |

المستندات:

1 -المبدأ: الحرمان من استثمار مبلغ نقدي، التأخر في تخصيص قيمة أسهم، شراء أسهم بدون إذن، التأخر في إيداع فائض الاكتتاب: يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالمؤشر وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، أو حتى تاريخ النطق بالقرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ النطق بالقرار، وأدنى نقطة بلغه مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض.

2 -المادة: الثلاثون الفقرة (ز) من نظام السوق المالية والتي نصها: (لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين).

3 -المادة: الثالثة والثمانون الفقرة (أ -ب -ج) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها: للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ ـ ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ب ـ ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ج ـ ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

4 -اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (7) من المادة الثالثة والثمانون والتي نصها: (إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق).

5 -اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (12) من المادة الثالثة والثمانون والتي نصها: (إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب

أخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل استحقاقه في الموضوع وله تعديل الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن التأخر في إعادة الفائض الواجب رده، وبتعويضه عن (1,000) سهم في شركة (أ) بمبلغ قدره (176,100) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1443/10/23هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ما ذكره المدعي في اعتراضه ومطالبته بالتعويض عن التأخير في إعادة رد الفائض وتعويضه (...) سهم في شركة (أ)، نود أن نوضح لسعادتكم ردنا على دعوى المدعي لدى اللجنة الابتدائية وحتى لا يخفى لسعادتكم أن وكيلة المدعي ذكرت لدى اللجنة الابتدائية بعد سؤال اللجنة عن حصر طلبات موكلها، أجابت بأن موكلها يطالب بالتعويض عن حرمان موكلها من الاستثمار فقط وذلك إقرار من المدعي بتنازله عن تعويضه برد الفائض، كما هو في الصفحة رقم (3) للسطر (13) من القرار، وكما نصت القاعدة الفقهية على (الإقرار حجة على من أقر)، (ولا عذر لمن أقر) ومما تقدم نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/01/01هـ نظرت في الدعوى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وأصدرت قرارها القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وفي تاريخ 1444/02/04هـ أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/28)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/26هـ، وبتاريخ 1444/07/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

1 - جاء في أسباب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عدم تدوين موكلي لحسابه البنكي في نموذج الاكتتاب (IBAN) فنرد بالآتي:

أ - بخصوص الحساب البنكي (IBAN) فالشركة المدعى عليها لم تنص على أن يكون حساب جاري بل تم طلب حساب بنكي فقط وتم سحب مبلغ الاكتتاب لمدة (14) يوم دون التواصل مع موكلي أو إخطاره بتعديل الحساب البنكي (IBAN) في طلب الاكتتاب، حيث دفعت الشركة

المدعى عليها أمام اللجنة أنه في نموذج الاكتتاب في شركة (أ) يجب أن يكون الحساب المقدم حساباً جارياً ، بينما لم يُشترط في نموذج الاكتتاب نوع الحساب (جاري أو استثماري أو غيرهما) بل نص على عبارة رقم الحساب البنكي (IBAN)، وعبارة (IBAN) عامة لجميع الحسابات البنكية وليست دلالة صريحة على أن رقم الحساب المطلوب تدوينه من قبل موكلي هو رقم الحساب البنكي الجاري كما أن جميع الحسابات البنكية سواء كانت (جارية أو استثمارية وغيرهما) تشتمل على (IBAN)، علماً انه بعد تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع فائض الاكتتاب تواصل موكلي مع المدعى عليهم للاستفسار عن سبب التأخر، وطُلب منه إرسال (IBAN) حسابه الجاري حيث أن المقدم في طلب الاكتتاب (IBAN) لحسابه الاستثماري وتم إرساله مباشرةً، بعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ الاكتتاب وقامت بحرمان موكلي من حقه في الاستثمار دون وجه حق كما أن قرار الاستئناف، قرر استحقاق موكلي تعويض عن التأخر في إيداع فائض الاكتتاب.

ب - كما لا يستوي أن تقوم الشركة المدعى عليها بالاستحواذ على مبلغ الاكتتاب وانتفاعها من المبالغ لأطول فترة ممكنه ثم إعادتها لموكلي، وهي على علم وبينة بأن رقم الحساب البنكي (IBAN) غير مطابق لشروط الاكتتاب كما تزعم، حيث أنها لم تعد مبلغ الاكتتاب إلا بعد أن تم رفع شكوى لدى هيئة سوق المال بسبب التأخير في إيداع فائض الاكتتاب مما يبين سوء نيتها.

ج - أن الشركة المدعى عليها أُمهلت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/09/27 لتقديم نموذج أصل الاكتتاب ولم تقدمه رغم أهمية تقديمه، ثم وردنا قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتضمن رفض الدعوى دون الأخذ بالاعتبار القرار الصادر من لجنة الاستئناف، باستحقاق موكلي للتعويض عن التأخير.

2 - جاء في أسباب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عدم تسليم أصل نموذج الاكتتاب الورقي فنرد بالآتي: بشأن عدم تسليم أصل نموذج الاكتتاب الورقي فموكلي يؤكد تسليمه لموظفة (أ) تعمل في شركة (ب) في المدة المحددة قبل انتهاء فترة الاكتتاب علما أنها أمتنعت عن تسليم موكلي ما يثبت استلامها لأصل نموذج الاكتتاب مما جعل موكلي يقوم بإرسال بريد الكتروني متضمن أنه تم تسليم أصل نموذج الاكتتاب، وإنكار الشركة المدعى عليها باستلام أصل نموذج الاكتتاب ليس إلا أداة لرفض الدعوى كون تسليم أصل نموذج الاكتتاب يكون لشركة (ب) وبناء على رد الشركة المدعى عليها والمقدم بتاريخ 10/03/--م أوضحت انها أرسلت بريد الكتروني لشركة (ب) للتأكد من موضوع تسليم أصل نموذج الاكتتاب ولم يتم إضافة أي رد بخصوصهم مما يبين عدم صحة ما تدعيه الشركة المدعى عليها بعدم استلامهم لنموذج أصل

الاكتتاب، وبموجب المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات يكون البريد الالكتروني دليل إثبات يعتد به.

3 - جاء في أسباب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما فنرد بالآتي: نفيدكم بوجود خطأ صادر من الشركة المدعى عليها بعدم تحديد نوع الحساب البنكي وضرر بالتأخير في إيداع فائض الاكتتاب لموكلي وعلاقة سببية نتجت عن الخطأ والضرر وهي حرمان موكلي من حقه في الاستثمار وعدم تخصيص أسهم له في شركة (أ).

4 - يطالب موكلي بالتعويض عن الحرمان من حق الاستثمار وذلك بقيمة الفرق بين سعر السهم وقت الاكتتاب وسعره بعد التداول حيث أن السهم الواحد بلغت قيمته مبلغ قدره (548) خمسة مائة وثمانية وأربعون ريال وعليه فإن موكلي يطالب بمبلغ وقدره (548,000) خمسة مائة وثمانية وأربعون ألف ريال حيث أن قيمة السهم الواحد وقت الاكتتاب يبلغ (95) خمسة وتسعون ريال وعدد الأسهم المكتتب بها (1,000) ألف سهم بقيمة إجمالية (95,000) خمسة وتسعون ألف ريال، كما أنه تم منح سهم مقابل كل سهم وتم توزيع أرباح لكل سهم، مما يبين لسعادتكم أنه تم حرمان موكلي حق الاستثمار وما ترتب عليه من توزيع أرباح ومزايا ومنح أسهم فيه وجميع ما ذكر هو محقق فعليا.

5 - نفيد سعادتكم ان إجراءات الاكتتاب كانت ورقية وهي حالة شاذة وغير مهنية في وقتنا رغم خبرة وإمكانيات المدعى عليهم ومن الجاري في الاكتتابات إنها إلكترونية وذلك حفاظا على حقوق المكتتبين والمستثمرين فمن باب أولى ان يتحمل المدعى عليهم خلل اثبات عدم تسلمهم أصل نموذج الاكتتاب -كما يزعمون - مع تأكيد موكلي تسليمه نموذج أصل الاكتتاب بالموعد المحدد، حيث أنه تم العمل على كافة الإجراءات المطلوبة في أصل نموذج الاكتتاب وتسلميها وتحويل مبلغ الاكتتاب وذلك كله خلال المدد المحددة

6 - موضح لسعادتكم جدول خاص بالتواريخ المتعلقة بهذه الدعوى:

| م | الموضوع | التاريخ |
|---|---|---|
| 1 | الاكتتاب في شركة (أ) | - - |
| 2 | سداد مبلغ الاكتتاب | - - |
| 3 | إعادة فائض الأسهم حسب استمارة الاكتتاب | - - |
| 4 | طرح وتداول أسهم شركة (أ) في السوق الموازي | - - |
| 5 | تقديم الشكوى عبر موقع هيئة السوق مالية | - - |
| 6 | إعادة كامل مبلغ الاكتتاب (95,000ريال) لموكلي دون | - - |

| | | |
|---|---|---|
| | تخصيص أي أسهم في شركة (أ) | |
| 7 | تقديم الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | - - |

نفيد فضيلتكم بدعوى موكلي والمقدمة سابقاً على النحو التالي:

أولاً: اكتتب موكلي في شركة (أ) (المستشار المالي: شركة (ب) - مدير الاكتتاب: الشركة المدعى عليها) بعدد (1,000) سهم وقيمة إجمالية للأسهم المكتتب بها (95,000) خمسة وتسعون ألف ريال، وتم طرح وتداول الأسهم وحسب استمارة الاكتتاب يكون تاريخ إعادة فائض الأسهم بتاريخ لاحق إلا أن المدعى عليهم لم يودعوا الفائض ولم يتم تخصيص أسهم في شركة (أ).

ثانياً: تم رفع شكوى عبر موقع هيئة السوق مالية وتم إعادة كامل المبلغ دون تخصيص أي أسهم لموكلي في شركة (أ) مع أن التقديم للاكتتاب مستوفي كامل الاشتراطات بالمستندات والمدة النظامية، ولا يخفى على سعادتكم أنه يعد تفريطا من المدعى عليهم مما أدى الى الإضرار بموكلي حيث أن المدعى عليهم تأخروا أولا في إيداع فائض الأسهم ثم تم إعادة مبلغ الاكتتاب كامل دون تخصيص أسهم في شركة (أ).

ثالثاً: بناء على تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية تتعلق بالتأخر في إيداع فائض الاكتتاب فإن الدعوى مستوفية وصلاحية للفصل فيها وذلك بناء على المادة الثلاثون الفقرة (ز) من نظام السوق المالية والمادة الثالثة والثمانون الفقرة (ج) من نظام المرافعات الشرعية حيث يكون موكلي مستحقاً للتعويض عن التأخر في إيداع فائض الاكتتاب وأيضا بناء على مبدأ: (الحرمان من استثمار مبلغ نقدي - التأخر في تخصيص قيمة أسهم - شراء أسهم بدون إذن - التأخر في إيداع فائض الاكتتاب).

رابعاً: تم توضيح سبب عدم اشتمال الشكوى على عدم تخصيص الأسهم في الجلسة الأولى والذي تمت إضافته في صحيفة الدعوى حيث أنه جزء لا يتجزأ من الدعوى وذلك بناء على المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ -ب -ج) ولائحته التنفيذية الفقرة (7) والفقرة (12) حيث ان المدعى عليهم حرموا موكلي من إعادة الفائض أولاً فعليه تم رفع الشكوى على موضوع عدم إعادة الفائض ثم بعد رفع الشكوى تم إعادة كامل مبلغ الاكتتاب لموكلي (95,000) خمسة وتسعون ألف ريال دون تخصيص أسهم وهذا ما تبين لموكلي بعد إعادة المبلغ كامل وهي إفادة من المدعى عليهم بعدم تخصيص اسهم في شركة (أ) وبناء على المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ -ب -ج) ولائحته التنفيذية الفقرة (7) والفقرة

(12) يكون موكلي مستحق للفصل في الشق المتعلق بإعادة كامل مبلغ الاكتتاب دون تخصيص اسهم في شركة (أ).

1 - المبدأ: الحرمان من استثمار مبلغ نقدي - التأخر في تخصيص قيمة أسهم - شراء أسهم بدون إذن - التأخر في إيداع فائض الاكتتاب: يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالمؤشر وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، أو حتى تاريخ النطق بالقرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ النطق بالقرار، وأدنى نقطة بلغه مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض.

2 - المادة: الثلاثون الفقرة (ز) من نظام السوق المالية والتي نصها: (لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين).

3 - المادة: الثالثة والثمانون الفقرة (أ -ب -ج) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها: للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ب. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ج. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

4 - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (7) من المادة الثالثة والثمانون والتي نصها: (إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق).

5 - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (12) من المادة الثالثة والثمانون والتي نصها: (إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب أخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل استحقاقه في الموضوع وله تعديل الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية).

6. نظام الاثبات المادة الثالثة والخمسون والتي نصها: (يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول

عليها بصورة يمكن فهمها) والمادة الرابعة والخمسون والتي جاء فيها: (يشمل الدليل الرقمي: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي)" (وأرفقت ما تستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن التأخر في إعادة الفائض، وبالتعويض عن عدم قيام الشركة المدعى عليها بتخصيص أسهم شركة (أ)، وبالتعويض عن حرمان موكله من حق الاستثمار وما ترتب عليه من أرباح، وبالتعويض عن (1,000) سهم في شركة (أ) بقيمة الفرق بين سعر السهم وقت الاكتتاب وسعره بعد التداول وذلك بمبلغ قدره (548,000) ريال، وطلب إدخال المستشار المالي شركة (ب)، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلها عن التأخر في إعادة الفائض، وعن عدم تخصيص أسهم شركة (أ)، وعن حرمان موكلها من حق الاستثمار وما ترتب عليه من أرباح، وعن (...) سهم في شركة (أ)، وعن أتعاب المحاماة، وطلب إدخال المستشار المالي: شركة (ب).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي إدخال المستشار المالي: شركة (ب)، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة ..."، وحيث لم تر لجنة الاستئناف وجاهة في إدخال المستشار المالي، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4217/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| عدم سماع الدعوى. |